الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٧
المعقودة يوم الخميس
الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN HRDADV
JAN 1991

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرون

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.27
6 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56764 ٣٤٩٦د(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع) (A/45/10 و A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيد موهيني (كندا) : أشار الى المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قائلا إن وفده يفضل معالجة الأنشطة التي تنطوي على خطر والأنشطة ذات الآثار الضارة بشكل منفصل . وفي هذا السياق ، قال إن الضرر الملموس ، لا الخطر ينبغي أن يكون العامل الأساسي لترتيب المسؤولية ، وينبغي أن يكون الخطر عاملا يحفز على اتخاذ تدابير منع . وإذا احتفظ بمفهوم الخطر لتحديد المسؤولية ، سيضيق نطاق مشاريع المواد لأنه سيجري إبعاد الضرر ، حتى وإن كان كبيرا ، إذا ترتب على أنشطة قليلة الخطر . وطلب من اللجنة ألا تنسى الهدف الأساسي وهو التعويض عن الضرر الذي يجري تكبده بصورة مستقلة عن مفهوم الخطر .

٢ - ومضى قائلا إن إدراج قائمة بالمواد الخطرة في المادة ٣ من الموجز المقترح يثير بعض الصعوبات ، لأنه قد يضيق نطاق المادة ١ . وإذا أدرجت القائمة واعتمد مفهوم الخطر كمعيار لترتيب المسؤولية ، يمكن للاتفاقية التي يجري اعتمادها أن تحد المسؤولية وأن تبتعد عن هدف تنظيم المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ولهذا ، ينبغي التشديد على الفقرات (ن) و (ط) و (ي) و (ن) من المادة ٣ بوضعها في أول المادة تماما . وإذا تقرر إدراج قائمة بالمواد الخطرة ، وهو أمر غير مستصوب ، فيمكن إضافتها كملحق إشاري .

٣ - واستطرد قائلا إن وفده لا يرى أنه ينبغي أن يتاح لدولة مصدر النشاط أن تتفادى مسؤوليتها الدولية عن الاضرار التي يسببها الأفراد الخاضعون لولايتها لانه ، كما أصاب المقرر الخاص في قوله ، لا ينبغي أن تتحمل الضحية البريئة الخسارة . وأثنى على المقرر الخاص لجهوده الرامية الى حماية المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ، أي "المشاعات العالمية" .

(السيد موهيني ، كندا)

٤ - وتابع كلامه قائلا إن وفده يؤيد محتويات مشاريع المواد بوجه عام ، ويرى أن المجتمع الدولي محق في اعتماد مبدأ المسؤولية المطلقة للدول عن الأنشطة التي تجري في إطار ولايتها .

٥ - السيد يامادا (اليابان) : أشار الى موضوع مسؤولية الدول قائلا إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر بعناية في مفاهيم "الضرر المادي" و "الضرر المعنوي" و "الضرر القانوني" و "الجبر بالمثل" الواردة في الفصل الخامس من تقرير اللجنة (A/45/10) . وإذا أرادت اللجنة أن تميز بوجه خاص بين الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة وبين الضرر الذي ينبغي تعويضه بواسطة "الجبر بالمثل" يتعين عليها أن تعرف مفهوم "الضرر القانوني" الذي يشكل ضررا معنويا للدولة والذي يتسع نطاقه لكي يشمل جميع أنواع الأفعال غير المشروعة دوليا .

٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي للجنة أن تنظر في مسألة الضرر الذي يلحق توقعات الدول الناجم عن انتهاك أحكام المعاهدات المتعلقة بالبيئة ، ونزع السلاح ، والتجارة ، والأنشطة الأخرى ، لأن هذا الضرر لا يستتبع بحكم الضرورة دفع تعويضات مالية . ومما هو جدير بالذكر في هذا المجال أن المقرر الخاص ، اتبع منهجا واقعيا ، وأعرب عن رأي مفاده بأن الأضرار التي تلحق "التوقعات" لا ينبغي أن تخضع بحكم الضرورة للقواعد العامة المعروضة للبحث وإنما يمكن أن تخضع لمعاهدات معينة .

٧ - وأشار الى وجود اتفاق بوجه عام بين أعضاء اللجنة ، على أنه ينبغي أن يستند النظر في المادة ٨ الى المبدأ القائل بأن الجبر ينبغي أن يزيل جميع عواقب الفعل غير المشروع القانونية والمادية ، وفق الرأي المعرب عنه في قضية شورسوف ، الذي يقضي بإعادة الوضع الى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع لصالح الطرف المتضرر . ونظرا لعدم وجود إجماع حول إفراغ المبدأ في قواعد مفصلة ملموسة ، ينبغي أن تواصل اللجنة إجراء دراسة مستفيضة لهذه المسألة .

٨ - ومضى قائلا إنه ينبغي معالجة الضرر المعنوي الذي يلحق الأفراد بصورة مختلفة عن الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة ، لأن لهذين المفهومين أبعادا مختلفة . ومن ناحية أخرى ، ينبغي أن تواصل اللجنة النظر في معايير التعويض المالي مثلا بتوضيح معنى عبارة "كل ضرر قابل للتقدير اقتصاديا" .

(السيد يامادا ، اليابان)

٩ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أن الترضية منحت في كثير من الاحيان بوصفها انتصافا تلقائيا يتعين ، على اللجنة أن تنظر في إمكانية وصف طبيعة ذلك الانتصاف في مشاريع المواد أو وصف أساليبه بصورة ملموسة . وفضلا عن ذلك ، ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر لدى إدراج مفهوم الخطأ في الاتفاقية ، لأن ذلك سيؤثر على الفكرة الاساسية التي يستند إليها موضوع مسؤولية الدول . وينبغي لاعضاء اللجنة إجراء مشاورات بشأن هذا الموضوع ، حتى إذا اقتصر مفهوم الخطأ على أحد العناصر التي ستؤخذ في الاعتبار لدى النظر في آثار الفعل غير المشروع دوليا .

١٠ - وفيما يتعلق بالفصل السابع من التقرير ، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، تساءل عن وجود اتفاق رسمي يقضي أن الغرض من صياغة اتفاقية ذات طابع عام هو وضع "الإطار" الوارد في مشاريع مواد الفصل الرابع من التقرير . وفيما يبدو لم تقرر اللجنة بصورة صريحة ما إذا كان ينبغي وضع صك يتضمن مبادئ توجيهية لصياغة اتفاقات محددة ، أو صك يضع معايير دنيا تكون ملزمة من الناحية القانونية لاطراف الاتفاقية ، ولهذا ، ينبغي توضيح هذه النقاط قبل تحديد نطاق الانشطة التي تتناولها الاتفاقية . وأضاف أن وفده يحبذ تصنيف الانشطة التي تتناولها الاتفاقية بوضوح من حيث الخطر والضرر . وينبغي للجنة أن تجري دراسة متعمقة بعد ذلك لمحتوى التزام المنع والمسؤولية المترتبة على الجبر المماثلة لكل نشاط مصنف .

١١ - وفي سبيل تعريف عبارة "الانشطة المنطوية على خطر" ، قال إن المقرر الخاص اتبع نهجا واقعيا يتمثل في استحداث مفهوم المواد الخطرة في الاتفاقية وسرد هذه المواد . وفي هذا المجال ، قد يكون من المستصوب وضع قائمة حصرية بالمواد الخطرة تخضع لإجراء استعراض دوري .

١٢ - واستطرد قائلا إن المبادئ الواردة في الفصل الثاني من الموجز المقترح تتعلق بعدد من المسائل المثيرة للجدل ، مثل العلاقة بين الالتزام باتخاذ تدابير المنع والجبر ، ومبادئ المنع والمسؤولية عن الجبر . وفي ذلك المجال ، لا ينبغي اعتبار القواعد العامة للمسؤولية المطلقة قواعد عامة للقانون الدولي في ذلك المجال . ولهذا ، قال إنه يأمل أن تتبع اللجنة نهجا واقعيا تجاه هذه المسائل وأن تراعى أحكام التشريعات الوطنية في بلدان مختلفة . ولما كان لا يوجد إجماع في الآراء حول نطاق مسؤولية الدول عن الاضرار الناجمة عن أنشطة يمارسها أشخاص عاديون ، قال إنه يأمل أن تكشف اللجنة النظر في المشاكل التي سوف تعالج في إطار نظام دولي يحدد

(السيد ياماداً ، اليابان)

المسؤولية المدنية ، وإن تميز بين هذه المشاكل وبين المشاكل التي سيجري معالجتها في إطار نظام يحدد مسؤولية الدول .

١٣ - ولما كان مفهوم "المشاعات العالمية" غير واضح ، قال انه ينبغي أن يبقى خارج نطاق الاتفاقية في الوقت الحاضر . وعلى الرغم من تعاظم أهمية حماية "المشاعات العالمية" ، يبدو أن الوقت لم يحن بعد لوضع مبادئ قانونية جديدة لتنظيم المسؤولية الدولية في ذلك الميدان . وينبغي للجنة أن تدرس إمكانية إنشاء آلية لإجراء تعاون دولي في إدارة "المشاعات العالمية" .

١٤ - السيد تريف (ايطاليا) : عزا الخلاف في الرأي بشأن مسؤولية الدول ، المعرب عنه في تقرير اللجنة الى إصرار المقرر الخاص في الماضي على "التطوير التدريجي للقانون" كلما كان يرى أن من شأن الاقتصار على التدوين أن يضع قواعد تفتقر الى الوضوح الواجب . وكان تفكير المقرر الخاص يلائم بوجه خاص المسائل التي تناولها تقريره الثاني ، لأن القانون الداخلي للبلدان في المسائل المتعلقة بالافعال المدنية الضارة تضمن مفاهيم معقدة للغاية لمعالجة مشاكل كانت من الناحية الهيكلية على الاقل تماثل المشاكل التي تنشأ في القانون الدولي . وأضاف أن بعض المقترحات التي قدمها المقرر الخاص لم تصادف قبولا لأن بعض أعضاء اللجنة كانوا يعتقدون أنه من غير المستصوب تحديد أحكام القانون الدولي المتعلقة ببعض المسائل مثل الجبر بالمثل أو الترضية تحديدا دقيقا . وخير دليل على هذه المشكلة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٨ والمادة ٩ التي ثارت اعتراضات بشأنها استنادا الى الاهتمام بالحفاظ على بعض المرونة لكي تعكس الحالة الراهنة في واقع الامر .

١٥ - ومضى قائلا إن الخلاف في الرأي أثبت بوضوح أنه في سبيل تلبية احتياجات المجتمع الدولي ، ينبغي للجنة أن تعثر على توازن ملائم بين التطوير التدريجي ، والتقنين . وأضاف أن التطوير التدريجي أضفى طابعا ديناميا على القانون الدولي وساعد على تكييفه لكي ينسجم مع الاحتياجات الراهنة ؛ وعلى الرغم من ذلك ، فإن الافراط في التطوير التدريجي قد لا يصادف قبولا لدى الدول وقد يؤدي في نهاية الامر الى إجهاض المشروع .

١٦ - واستطرد قائلا إن الاختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة كان في حالات أخرى يستند الى المصطلحات أكثر مما يستند الى المسائل الموضوعية ؛ ويبدو هذا واضحا عند

(السيد تريف ، ايطاليا)

استخدام عبارة "تعويضات تأديبية" لعكس "الطبيعة التأديبية" للترضية . ولا يليق الادعاء بأن مفهوم "التعويضات التأديبية" قد يتعارض مع المساواة بين الدول من حيث السيادة . ويبدو واضحا أنه على الرغم من أن "الترضية" تتخذ في بعض الحالات شكل دفع مبلغ من المال فلا ينبغي وصف ذلك المبلغ على أنه تعويض ، وكذلك قد لا يليق استخدام عبارة "تأديبية" . وعلى الرغم من ذلك ، يبدو واضحا الى حد ما أن "العقاب" أو "القصاص" هما في الواقع الجانب الآخر من عبارة "الترضية" : أي أن الدولة المتضررة تحصل على الرضا عندما تعاني الدولة التي أحدثت الضرر من عواقب فعلها . ولهذا ، وفي سبيل تفادي اساءة الاستعمال ، هناك حكم يقضي بأن الترضية لا ينبغي بأي حال أن تنطوي على فرض "مطالب مهينة" على الدولة المرتكبة للفعل الضار .

١٧ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أشار الى الموجز الكامل لمشاريع المواد المعروض على اللجنة في الوقت الحاضر ، مما يتيح رؤية كل حكم في موقعه الحقيقي وإجراء مقارنة بين مشاريع المواد المتعلقة بمشاريع اللجنة المعنية بالمجاري المائية الدولية والمشاريع المتعلقة بالمسؤولية الدولية . وأوضح أنه يضع هذا نصب عينيه عندما يؤكد أنه من المستصوب اجراء تنسيق بين المواضيع التي تناولها الفصلان الرابع والسادس من تقرير اللجنة ، لأن المشروعين يتناولان هذه المشاكل في أكثر من مجال واحد . وفضلا عن ذلك ، قال إنه يبدو أن هذا هو الوقت المناسب للبت في أمر المواد المتعلقة بالمسؤولية ، وما إذا كان ينبغي أن لا تقتصر على مبادئ عامة أو أن تدخل في التفاصيل ، وأضاف أن الاتجاه الحالي فيما يبدو يحبذ الخيار الاخير . ولهذا ، قال إن الوفد الايطالي لا يستطيع أن يؤيد إحدى المسائل المحددة التي أثارتها اللجنة بشأن هذا الموضوع . أي ما إذا كان ينبغي توضيح مفهوم الضرر الكبير باستحداث قائمة بالمواد الخطرة . وأضاف أن هذه القائمة تلائم الاتفاقيات المتعلقة بمواضيع معينة ، وأنها قد تثير تنازعا في اتفاقية عامة .

١٨ - ومضى قائلا إن المادة ١٨ أثبتت بوضوح صعوبة التمييز بين موضوعها وبين المسؤولية الدولية . واذا تضمنت اتفاقية التزامات تقضي المنع ، فإن ذلك يستتبع أن يكون التقصير فعلا ضارا تترتب عليه المسؤولية .

١٩ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني الموجه للحكومات ، قال إن وفده يرى أن تعويض الضرر الناجم عن الانشطة المشار إليها في مشاريع المواد ينبغي أن يكون كاملا بقدر الإمكان وأنه ينبغي أن يكون ثمة تكامل بين الأعباء التي تتحملها الدول والاعباء التي

(السيد تريف ، ايطاليا)

يتحملها الاطراف العاديون . وهذا يعني أنه ينبغي تفسير القواعد الواردة في الفصلين الرابع والخامس بوصفها وحدة لا تتجزأ . وينبغي ألا تدفع الدول التعويضات التي يمكن ان تنسب الى المستغلين العاديين والتي تدفع الى الاشخاص المتضررين وفقا للقانون الداخلي . وفي ذلك الاطار ، سيكون من المستصوب وضع مشاريع للتأمين الالزامي وإنشاء صناديق تعويض ، وينبغي أن تتحمل الدول مسؤولية دفع هذه التعويضات التي لا يمكن أن تسترجع بواسطة آليات القانون الداخلي . وعلى أي حال ، ينبغي تطبيق مبدأ المسؤولية التكميلية بمرونة إلى حد ما .

٣٠ - وأعرب المتحدث عن الارتياح لأن المقرر الخاص نظر في مسألة المسؤولية عن الضرر الذي يصيب البيئة في المناطق التي تقع فيما وراء الولاية الوطنية (المشاعات العالمية) . ووصف ذلك التحليل على أنه استكشاف شائق لمجالات جديدة كل الجدة ، ولهذا فقد أشار مسائل شديدة التعقيد تستحق الدراسة العميقة .

٣١ - السيد كروفورد (استراليا) : أشار الى موضوع مسؤولية الدول قائلا إنه يصعب التعليق على المواد ٨ إلى ١٠ التي بحثتها اللجنة في الماضي في عام ١٩٩٠ دون أن ينظر في هذه المواد في اطار الفصل الثاني من المشروع . وأضاف أن وفده أبدى بعض التعليقات على ذلك الموضوع في عام ١٩٨٩ ، سيما مشروع المادة ٧ ، وطالب إبداء المزيد من المرونة لدى وضع مبدأ إعادة الشيء الى وضعه السابق . وأوضح أن لهذه التعليقات علاقة بمشاريع المواد المعروفة للبحث . وفي ضوء هذه المعلومات الاساسية ، قال إنه سيبدي تعليقين عامين وتعليقين محددين .

٣٢ - وتابع كلامه قائلا إن التعليق العام الاول يتعلق بمسألة الخطأ . وأوضح أن وفده لا يؤمن من حيث المبدأ بأن مفهوم الخطأ يلعب دورا رئيسيا في تحديد آثار الفعل الضار دوليا . وإذا تقرر وجود إخلال بالتزام دولي ، ضاعت فرص إضعاف الالتزام بإعادة الشيء الى وضعه السابق وبدائله . ولهذا يصعب وضع قواعد عامة لتحديد آثار الضرر في الاطار العلاجي ، ومن الافضل إدراج هذه القواعد في اطار مفهوم الملائمة او العقلانية بوجه عام ، الذي يتعذر استبعاده من ذلك الميدان . أما التعليق العام الثاني فإنه يتعلق بالنهج المتحيز قليلا المتبع في مشروع المادتين ٨ و ١٠ حيث ذكرت المسائل تارة على أنها بمثابة التزامات الدول التي ارتكبت فعلا غير مشروع وتارة أخرى على أنها حقوق الدولة المتضررة .

(السيد كروفورد ، استراليا)

٣٣ - وفيما يتعلق بالمواد المحددة ، قال إنه يفضل البديل (أ) الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ ، لأنه فيما يبدو يتسم بمزيد من المرونة . وفي الفقرة ٥ من المادة ٨ ينبغي استخدام عبارة "يجوز أن يخفض" بدلا من "يخفض" . وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، قال إنه وإن كان من غير المستصوب حذف الفقرة ١ ، فلا داع لقصر دفع الفوائد على التعويض المستحق من فوات الكسب لأنه من حيث المبدأ تستحق الفائدة على كل مبلغ مستحق إذا لم يُدفع .

٣٤ - وانتقل الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قائلا إنه يرحب بالموجز الشامل لمشاريع المواد الذي قدمه المقرر الخاص . وفيما يتعلق بالمسائل التي طلب من اللجنة السادسة التعليق عليها (الفقرة ٥٣١ من تقرير اللجنة) أبدى الملاحظات التالية : أولا ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) وما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تتضمن قائمة بالمواد الخطرة ، قال إن وفده لا يرى داع للأخذ بهذا الاقتراح . إن الغرض الوحيد من القائمة هو المساعدة على تعريف الخطر الكبير وليس تعريف الآثار الضارة . وهناك صعوبة أساسية أخرى تتمثل في أن مشاريع المواد تعالج الأفعال ، وليس المواد . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) قال إنه يصعب تحديد ما إذا كان المشغل العادي أو الدولة يتحمل المسؤولية . وقال إن وفده يرى أن ثمة التزاما دوليا يلزم الدول بمنع حدوث ضرر ملموس عبر الحدود ، وأن الاخلال بهذا الالتزام يرتب المسؤولية . ولهذا ، قال إن حكومته تؤيد النهج الذي يقضي إدراج بيان صريح في المواد يحدد الالتزام بدفع تعويض بدلا من قصر الالتزام على التفاوض . وفي أي حكم من أحكام القانون الدولي ، يثور موضوع التزام ومسؤولية الشخص الدولي ، وهو الدولة ، وفي القانون العرفي ، هناك قاعدة عامة تقضي أن الدولة هي التي تتحمل بعض المسؤوليات وأنه يتعين على الدولة أن تلجأ الى القانون الداخلي للتمييز بين المسؤولية التي تضطلع بها ومسؤولية المشغلين العاديين .

٣٥ - ومضى قائلا إنه إذا كان الوقت لم يحن بعد للتعليق بصورة مفصلة على المواد المفردة ، فقد أحرز تقدم كبير في التمييز بين المنع والمسؤولية . ومن ناحية أخرى ، ينبغي أن يعتبر الاخلال بالالتزامات الاجرائية الواردة في المواد ١١ و ١٣ و ١٤ بمثابة إخلال بالتزام دولي يمكن أن تطلب الدول الحصول على تعويض عنه بصرف النظر عن وقوع ضرر . وإذا كانت تلك الأحكام ذات طابع اجرائي ، فهذا لا يحرمها من محتواها كالتزامات . أما الفصل الثالث ، الذي ينبغي أن يسمى "التقييم والإخطار والمنع" فهو بحاجة الى إدخال تحسينات عليه . وينبغي بوجه خاص التمييز بين المنع والاعلام والايضاح بأن مشروع المادة ١٨ لا يمس الالتزامات الدولية الأخرى .

(السيد كروفورد ، استراليا)

٢٦ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أن المبدأ الوارد في مشروع المادة ٣٠ مقبول ، فإنه يتضامن مع أعضاء اللجنة الذين تساءلوا عن المرحلة التمهيدية الملائمة التي تؤدي الى تطبيق ذلك الحكم . وليس واضحا بتاتا أن محاكم الدولة المتضررة هي المحفل الملائم للفصل في المنازعات التي تثور في اطار مشاريع المواد ، سيما إذا كان المدعى عليه هو الدولة مصدر النشاط ذاتها ، كما ورد ذكره في مشروعي المادتين ٢٩ (ج) و ٣١ . وينبغي إيجاد تناسق بين ذلك الحكم ومشروع المادة ١٣ من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ورحب بالاعمال الاولية المتعلقة بمعالجة الضرر الذي يصيب المشاعات العالمية وقال إنه يؤيد استئناف هذه الاعمال .

٢٧ - السيد هيروي (اثيوبيا) : أشار الى مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، سيما مشاريع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ ، التي عالجت الاشتراك ، والتآمر ، والشروع على التوالي قائلا إن من بين المسائل الهامة المعنية هي مسألة المنهجية ، أي ما إذا كان ينبغي معالجة هذه الجرائم بصورة منفصلة كجزء من الجزء الخاص ، أو بوصفها مبادئ عامة ، كجزء من الجزء العام من مشروع القانون ، وقال إن وفده يفضل البديل الثاني . وفيما يتعلق بصياغة مفهوم الاشتراك والتآمر والشروع ، نصح بتفادي وضع تعريف مفصل قد يثير الجدل حول التفسير ونطاق التطبيق . وقال إنه ينبغي إفساح المجال للقاضي لكي يقرر ما ينبغي عمله في كل حالة محددة .

٢٨ - وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، قال إن الغرض من النصين اللذين قدمهما المقرر الخاص هو أن يصبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي جريمة مخلة بالسلم وجريمة ضد الإنسانية . (المادتان سين وصاد) . وأوضح أن وفده يحبذ النهج ذا الشقين الذي اتبعه المقرر الخاص ، خاصة في ضوء المناقشة التي أثارها في اللجنة . وأضاف أن وفده يدرك مزايا وضع حكم واحد ، كما اقترح بعض أعضاء اللجنة الذين طالبوا بمعالجة الاتجار بالمخدرات بوصفه جريمة ضد الإنسانية فقط ، (الفقرة ٨٠ من التقرير) .

٢٩ - وفيما يتعلق بالمشكلة المستعصية المتمثلة في إدراج حكم في مشروع القانون يتناول الإخلال بمعاهدة كان الغرض منها تأمين السلم والأمن ، قال إنه يتضامن مع أعضاء اللجنة الذين عارضوا هذه الفكرة ، لان من شأن هذا الحكم أن يضعف مبدأ العالمية ، الذي يستند إليه مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقد يثير بعض المسائل المتعلقة بمجال قانون المعاهدات الذي استقر وضعه نسبيا . ومن

(السيد هيروي ، اثيوبيا)

المستصوب إما إهمال الموضوع تماما ، أو على الاقل ، تأجيله الى أجل غير مسمى على أن لا يدرس من جديد إلا بعد الانتهاء من النظر في مشاريع المواد الاخرى .

٣٠ - وفيما يتعلق بإنشاء ولاية جنائية دولية ، قال إن وفده لاحظ مع الارتياح أن اللجنة ، عندما درست هذه المسألة دراسة متعمقة ، اعتمدت نهجا عمليا يتوخى مراعاة جهود الامم المتحدة السابقة في هذا الميدان . ولما كان مفهوم الجريمة الدولية أوسع في نطاقه وتطبيقه من مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، قال إن اثيوبيا تحبذ قصر ولاية المحكمة على الجرائم الواردة في هذا القانون . ووفقا للمبادئ الاساسية للقانون الدولي ، ينبغي للدول الاطراف في النظام الاساسي أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة . ولهذا يرى وفده أنه لا يمكن أن تقبل الدولة حكم المحكمة ، أو حتى أن تقبل ولايتها ، إلا برضاها .

٣١ - وانتقل الى موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية قائلا إن وفده لاحظ أنه جرى إحراز بعض التقدم في دراسة الموضوع وأنه اطمأن بفضل التأكيد من جديد بوجود اتفاق عام حول معنى عبارة "الاتفاق الإطاري" الواردة بإيجاز في الفقرة ٢٥٧ من التقرير . وأضاف أن وفده يؤيد هذا النهج لانه يحسن فرص قبول الصك . وفيما يتعلق بمشاريع المواد المحددة ، قال إن اثيوبيا توافق على المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤ لان عدم وجود أولوية بين استخدامات المجاري المائية يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، بيد أن الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، عندما تناولت حالات النزاع وتعرضت لموضوع تسوية المنازعات ، فقد تجاوزت نطاق المشروع واختصاص اللجنة . (الفقرة ٢٦٥ من التقرير) .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ ، قال إن مصطلح "ضبط" غامض للغاية ، ولهذا فإن المادة لا تستحق إبداء أي ملاحظات أو تعليقات في هذه المرحلة ، وقال إنه يأمل وضع تعريف للمصطلح في الوقت المناسب . وأضاف أن صيغة المادة ٢٦ ابتعدت بصورة أساسية عن منهج الاتفاق الإطاري وأنه يحبذ وضع توصيات ذات طابع عام تفسح المجال وتأخذ في الاعتبار كل حالة معينة . وبوجه عام ، أيد الرأي الوارد في الجزء الثاني من الفقرة ٢٧٨ من التقرير . وقال إن صيغة الفقرة ١ من المادة ١٢٦ غير مقبولة . وإذا كانت المشاورات مستصوبة من حيث المبدأ وتعتبر الحجر الأساسي لإجراء تعاون بين الدول الشاطئية ، ينبغي أن يخضع التزام إجراء مشاورات لبعض الشروط المحددة . وأضاف أن الالتزام بمبدأ إجراء مشاورات بناء على طلب أي دولة هو التزام مفرط ، وأن صيغة الفقرة ١ لا تفي بالغرض المطلوب ، وهو إنشاء منظمة مشتركة لإدارة مجرى مائي دولي . ويتعين على اللجنة أن تمعن النظر في المشاكل التي تثيرها هذه الفقرة .

(السيد هيروي ، اثيوبيا)

٣٣ - وتابع كلامه قائلا إن اثيوبيا توافق على الوجهة العامة للمادة ٢٧ ولكنها تتضامن مع الوفود التي أعربت عن القلق لأن الإشارة الى حماية المجاري المائية دون المنشآت قد يوسع نطاق الأحكام ، وأنه ينبغي أن تقتصر الأحكام على المنشآت . وأعرب عن استعداد وفده للنظر في معايير أخرى وأن يعود الى هذا الموضوع فيما بعد . وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ ، قال إنه لا داع الى تناول موضوع حساس مثل النزاعات المسلحة ، لانه يخرج عن نطاق مشاريع المواد .

٣٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ مشاريع المواد ، قال إن الالتزامات الواردة في المرفق ، تلائم بدرجة أكبر مجموعة صغيرة متماسكة من الدول وقد تقتضي بعض الالتزامات إدخال تعديلات على القوانين الوطنية وتجاوز حدود الاتفاق الإطاري . وفي جميع الأحوال ، ينبغي معالجة المسائل المتعلقة بالتنفيذ بوجه عام والأحكام الواردة في المرفق بوجه خاص بعد إنجاز الأعمال المتعلقة بمشاريع المواد المتبقية .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥